كذا في المرآة ص حقيقة كان او مجازا فان الحقيقة المهجورة والمجاز
قبل التعارف بعدان من الكناية فهي عند الاصوليين اعم منها عند
علماء البيان كما بسطه ابن نجيم لانها مباينة للحقيقة والمجاز
عندهم ص وكنايات الطلاق نح جواب سؤال مقدر وهو ان
هذه الالفاظ كنايات والكناية ما استتر المراد منه والمراد المستتر
ههنا هو الطلاق فيجب ان يقع نها الرجعي والجواب انها سميت
بها مجازا لانه لا استتار في معانيها بل ظاهرة على كل احد لكنها
الكناية من جهة الافهام فيما تعمل فيه مثله البائن معلوم المراد
الا ان محل البينونة هو الوصلة وهي متنوعة انواعا مختلفة كوصلة
النكاح والقرابة وغيرهما فاستتر المراد لا في نفسه بل باعتبار
افهام المحل الذي يظهر اثر البينونة فيه فاستعيرلها لفظ الكناية
واحتاجت الى النية ليزول افهام المحل وتتعين البينونة عن وصلة
النكاح ويقع الطلاق البائن بموجب الكلام نفسه من غير ان
يجعل انت بائن كناية عن انت طالق حتى يلزم كون الواقع به رجعيا
ص سميت مجازا اصل المتن سميت بها مجازا فز واجمع نح
ظاهره ان الاستتار من قوله حتى كانت بوائن ويحتمل ان يكون
من قوله سميت بها مجازا ومقتضى هذا ان يكون اطلاق الكناية
على هذه الثلاثة حقيقة ولذا وقع بها الرجعي والظاهر الاول فان
ما عداها يدل على البينونة والطلاق يقع بموجبها فيكون بائنا
وفي الثلاثة لا يقع الطلاق بموجبها بل بالتطليق المقدر والواقع
به رجعي اي اعتدي لاني طلقتك ففي المدخولة يثبت الطلاق
والعدة وفي غيرها يثبت الطلاق بالبينة ولا يجب العدة وكذا
في استبري واما في انت واحدة فالمعنى انت تطليقة واحدة
على انه وصف للمصدر حيث نوى الطلاق ص والاصل في الكلام
الصريح لان الكلام موضوع للافهام والصريح في هذا المعنى هو

التام

التام وهو القسم الاول من القسم الرابع من التقسيمات الاربعة
المتعلقة بالنظم والمعنى الدلالة كون الشيئ نح هذا التعريف
والتقسيم ذكره في التحرير بناء على اصطلاح المناطقة كما صرح
به نفسه فانه بعد ما تكلم على ذلك وقسم الوضعية الى غير لفظية
كالعقود والنصب والى لفظية وهي كون اللفظ بحيث اذا ارسل
فهم المعنى للعلم بوضعه له قال هذا على اصطلاح المنطقيين ثم قال
واما الاصوليون فما في الوضع دخل في الانتقال اي الدلالة
الوضعية عندهم ما للوضع دخل في الانتقال فيها من الشيئ الى
غيره ثم ذكر ان الحنفية جعلوا الدلالة الوضعية قسمين لفظية وغير
لفظية وتكلم على غير اللفظية ثم قال واللفظية عبارة واشارة
الى آخر ما ذكره الخ فقوله هنا واللفظية معطوف على غير اللفظية
الواقع في كلام التحرير ومنها الطبيعية اي من العقلية =
الطبيعية وهي ما اقتضى التلفظ بملزومها الذي هو اللفظ طبع
اللافظ عند عروض المعنى له كدلالة اح على اذى الصدر ومراده
بذلك الرد على جعلهم لها قسيمة للعقلية وباعتباره ينقسم نح
اي باعتبار هذا التقسيم في الدلالة اللفظية ينقسم اللفظ الى دال
نح يعني ان هذه الاوصاف للدلالة حقيقة وتتعدى بواسطتها
الى اللفظ فلا يرد ان ما ذكره المص بقوله واما الاستدلال نح
صفة المستدل وليس من اقسام الكتاب ثم لا يخفى ان المناسب
ان يقول كما في التحرير وباعتباره ينقسم اللفظ الى دال بالعبارة
نح فيزيد نح للاشارة الى بقية الاقسام اي اللفظ يعني ليس
المراد بالنص هنا قسيم الظ بل كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب
والسنة سواء كان ظاهرا او مفسرا او خفيا او خاصا او عاما
او صريحا او كناية فالاضافة من قبيل جميع القوم نح اي جميع هو
القوم وكل هي الدراهم وعبارة هي النص وتسمى هذه بيانية وخالف

معنى الاستدلال بعبارة النص